

الأول والجلوس بعده والسجود الثاني والطمأنينة في الخمسة وفي كل تشهد  
أربعة أركان الشهاد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلبية  
الأولى والجلوس لها وفي كل صلاة ثلاثة أركان أخرى النبوة وتكبير الإعراب  
والترتيب وعلى هذا في الصبح أحد وثلاثون ركنا وثلاثة عشر ركنا في المغرب  
أثناعشر ركنا للركعة الثالثة وثلاثة عشر ركنا في كل ركعة  
للركعة الرابعة قول المصنف ثلاثون وفي المغرب اثنتان وأربعون  
ركنا وفي الرابعة أربع وخمسون ركنا سمي على إسقاط الترتيب والافتصا  
على واحدة من الركعات فاعلم طاعتني عن الشك لعله بالنسبة  
لما ظهر له والافتصا كلام للمصنف فيه ولذلك قال شيخنا أنه لا يخلو  
عن الشك والله أعلم في الفريضة أي ولو فائتة في الجمعة وله  
خصاؤها على حسب حاله فتأمل لسقفة تلحقه أي حيث يفتخ شوقه  
أو كماله أفضل من تركه لسر قبا بل الفريضة أفضل من تركه  
من الجلوس وإنما قيد بالثلاثة أفضل من بقية الجلوس فتأمل في  
الأظهر هو العمد صلى مضطجعا أي وعلى جنبه الأيمن أفضل  
فإن اضطجع على يساره مع تمكنه من اضطجعا على الأيمن من له ذلك  
ويجيب تكبوسه للسجود إذا استيق عليه أو ما يجهر بالهرف فتأمل  
وح فقد أسقط الشكر مرتبة قبله وهي الأبرار أسسه وثبت السجود الخفيف  
من الركوع كامل أو ما يلحقه أي هو لازم فلا يماطره ولا حاجة  
إليه مع قولها ولا أو ما يطره ونوي بقلبه كما قاله العلامة الرملي  
قال وظ كلامه أنه لا يجب هنا أي السجود لخفض من الركوع وهو محقق  
خلاف الجوجري ومن تبعه لظهور التميز بينهما في الأيمان الرأس دون  
الطرف له وهذا أعلم ما في كلام الشافعي والتخلص وعدهم  
الاستفاضة المتأمل أجزأ ركبان الصلاة أي وثبتا كذلك ولذلك  
قال العلامة ابن قاسم وهو يبالغ في الوجوب في المذوب والعادة  
عليه نعم انكأ الجزاء مثلا ليجت العادة لندرتة فتأمل

والصلي

والصلي فاعلم أن السجود ركنا من صلي مضطجعا أو مستلقيا أو موا  
لمرض دون من صلي غير القبلة فلم نصف اجزا القائم أي قال شيخنا  
هذا من نساوت صفات صلواته بأن يزيد نحو خشوع أو يدبر فراه أو  
ذكر أو نحو ذلك وعند العلامة الرملي بعلات والده أن عشر ركعا من قام  
أفضل من عشرين ركعة من قعود فمحل على النقل بهذا في حقنا أجاز  
حقه صلى الله عليه وسلم فوال غفلة فاعلم قدره كالأجاة كما تبيينه  
لو قدر في أن صلواته على القيام أو القعود أو جهرهما التي عمدت من ديني  
على قراءة ولو للمسورة وشيخنا أعادتها في الأولين لتفحص حال الكمال وإن  
قدر على القيام أو القعود قبل القراءة فقاما أو قاعدا كالتحريم في رواية في  
مفوضه لقد رتبه عليها فيما هو أكمل منه ولو قرأه من أعماده وتجايزه  
في هوى العاجز لأنه أكمل ما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب عليه  
القيام بلا طمانينة ليركع لندرتة عليه في الركوع قبل الطمانينة فتأمل في  
مقصود لنفسه وأنت قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة أن تعلم الجهد  
الركوع عن قيامه فإن التصب غير يك هتكت صلواته من زيادة ولو  
أو بعد الطمانينة فقد تم ركوعه وأبلى تركه الانتقال الجهد الركوع ولو قدر  
في الأعد الديل الطمانينة قام وأطمان وكذا البورها إن الرافقوتيا في  
محلها وأه فلا يلزمه القيام لأن الاعتدالين كصبر فلا بطول وقضية  
العمل جواز القيام وقضية العمل معه وهو أوجه فانت فاعلم  
بطلت صلواته في بيان أحكام ما يطلب لمن ترك شيئا من  
الصلوة قولنا وفعلنا وبغير عن هذا الفصل سجود السهو وشرع كبحر  
السهو تركه وأرغاعا للشيطان الفري وليجب كبحر الحج لأنه ليس عن ترك  
طبيخ بخلاف الحج والسهو لعدة نسيان الشيء والفتنة عنه وأصلا حا  
الفتنة عن نبي محمدين في الصلاة وأما من عند ترك ما مورده من  
الصلوة أو فعل ما يحرمه فيها ولو بالمشك فهل صلواته الجاهز أما  
هجا فلا يشرع فيها سجود السهو بخلاف سجود التلاوة والسكر فانه يشرع

ع